

الإقناع

فصل ثم يصلي الثانية كالأولى .

ثم يصلي الثانية كالأولى إلا في تجديد النية وتكبيرة الإحرام والإستفتاح ولو لم يأت به ولو عمدا في الأولى والإستعاذة أن كان استعاذ في الأولى وإلا استعاذ سواء كان تركه لها في الأولى عمدا أو نسيانا ثم يجلس مفترشا جاعلا يديه على فخذه باسطا أصابع يسراه مضمومة مستقبلا بها القبلة قابضا من يمينه الخنصر والبنصر ملحقا إبهامه مع وسطاه ثم يتشهد سرا ندبا كتسبيح ركوع وسجود وقول رب اغفر لي ويشير بسبابتها لا بغيرها لو عدت في تشهده مرارا كل مرة عند ذكر الـ تبيها على التوحيد ولا يحركها وعند دعائه في صلاة وغيرها فيقول (التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الـ وبركاته السلام علينا وعلى عباد الـ الصالحين أشهد أن لا إله إلا الـ وأشهد أن محمد عبده ورسوله) وبأي تشهد تشهد مما صح عن النبي A جاز ولا تكره التسمية أوله وتركها أولى وذكر جماعة أنه لا بأس بزيادة وحده لا شريك له والأولى تخفيه وعدم الزيادة عليه وإن قال وأن محمدا وأسقط أشهد فلا بأس وهذا التشهد الأول ثم كانت الصلاة ركعتين فقط أتى بالصلاة على النبي A وبما بعدها فيقول (اللهم صلى على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد) هذا الأولى من ألفاظ الصلاة والبكرة ويجوز بغيره مما ورد وآله أتباعه على دينه والصواب عدم جواز إبداله بأهل وإذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته لم يزد المأموم على التشهد الأول يل يكرره ولا يصلى على النبي A ولا يدعو بشئ مما يدعو به في التشهد الأخير فإن سلم إمامه قام ولو يتمه إن لم يكن واجبا في حقه وتحوز الصلاة على غيره منفردا نصا وتسن الصلاة على النبي A في غير الصلاة بتأكد وتتأكد كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويسن أن يتعوذ فيقول : أعوذ بالـ من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم وإن دعا بما ورد في الكتاب والسنة أو عن الصحابة والسلف أو بغيره مما يتضمن طاعة ويعود إلى أمر آخرته نصا ولو لم يشبه ما ورد كالدعاء بالرزق الحلال والرحمة والعصمة من الفواحش ونحوه فلا بأس ما لم يشق على مأموم أو يخف سهوا وكذا في ركوع وسجود ونحوهما ولا يجوز الدعاء بغير ما ورد وليس من أمر الآخرة كحوائج دنياه وملاذها كقوله : اللهم ارزقني جارية حسناء وحلة خضراء ودابة هملاجة ونحوه وتبطل به ولا بأس بالدعاء لشخص معين ما لم يأت بكاف الخطاب فإن أتى به بطلت وظاهره لغير النبي A كما في التشهد وهو السلام عليك أيها النبي ولا تبطل بقوله لعنه عند ذكر إبليس ولا بتعوذ نفسه بقرآن لحمى ولا بحوقلة في أمر الدنيا ونحوه

